لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٠٩	٢٩٢٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠٦٩/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/٠٢م يقوم المدعى عليه بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل حصوله على أرباح بما نسبته (٣٠٪) من صافي الربح المتحقق في نهاية كل شهر، وبناءً على ذلك قام المدعي بإيداع مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ). وطلب استرداد المبلغ المدفوع للمدعى عليه مع الأرباح، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة وعشرون ألف (٤٢٥,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنا عشر ألف (١٢,٠٠٠) ريالاً، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الموضوعيّة: صدر القرار المعترض عليه بنتيجة مخالفة لنظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ، الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م ولوائحه التنفيذية ولمجريات المحاكمة وللدفوع التي كنت قد أوردتها في مذكرات الرد، وغير محمول على أسبابه، ومستوجباً للنقض لما يلي:

أولا: العقد المبرم مع المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ كان قبل نفاذ نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية كما يلي:

١- ما ورد في لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ المادة الحاديه والعشرون ' النشر والنفاذ ما نصه: ' تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ نشرها '.

٢- ما ورد في بيان هيئة السوق المالية حول اعتماد ونشر لائحتي أعمال الأوراق المالية والأشخاص المرخص لهم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ ما نصه: 'وستكون اللائحتان نافذتين اعتبارا من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية' (وأرفق ما يستشهد به). وقد تم نشر اللائحتان في صحيفة ام القرى بتاريخ ٢٩ /٢٠٠٥/٠٧م. وعليه بما ان تاريخ نشر لائحة اعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم كان في ٢٠٠٥/٠٧/٢٩م وبما ان العقد قد أبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢ وهذا سابق لتاريخ نشر اللائحتان المشار اليهما فبالتالي العقد سابق لنفاذ نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مما يخرج لجنة الفصل من النظر في هذا النزاع ولائيا بشكل قاطع لا يقبل الشك او التأويل.

ثانيا: أن هذا عقد مضاربه أقرته الشريعة الإسلامية والذي يقوم دستور المملكة العربية السعودية عليها وليس لأي أحد حق إبطال شرع الله بأي حجه مهما كانت، ولم ينص التعاقد على ورقه ماليه او أي إشارة للتعامل في الأوراق المالية لا من قريب او بعيد، وإنما بني العقد على استلام مبلغ مالي فقط لاستثماره وتنميته. وأما ما ذكرته اللجنة في توصيف العقد فباطل وغير صحيح حيث لم تذكر وتستدل من العقد على ما يسند ويعضد وصفها الباطل، وهذا تجني وقلب للحقائق المثبتة، فبلدنا وولاة أمرنا والحمد لله لا يقبلون الظلم وينتصرون للمظلوم، ولا يوجد أحد فوق الحق والعدل، والعقد المبرم مع المدعي صحيح الأركان ومحل العقد مشروع شرعا ونظاما وهو استثمار رأس المال المدفوع والمضاربة به.

ثالثا: نفيد سعادتكم وكما قد أوضحناه سابقا في دفوعنا أمام لجنة الفصل بأنه قد صدر حكم قطعي بخصوص المحفظة وكان منطوق الحكم أن تقسم الأموال التي بالمحفظة قسمة غرماء (وارفق ما يستشهد به) كما نفيدكم بأن المحفظة محجوز عليها من امارة المنطقة الشرقية بسبب هذا الحكم وعليه فان لجنة الفصل لا تختص بنظر هذه الدعوى لسابق الفصل فيها.

رابعا: بالرغم من ثبوت عدم اختصاص لجنة الفصل ولائيا بالنظر في هذه الدعوى لكون ان العلاقة مع المدعي سابقة لنفاذ نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية كما جاء أعلاه في البند أولا الا انه يتوجب توضيح الأخطاء التي وقعت فيها اللجنة حول تطبيق اللوائح التنفيذية على هذا النزاع وكون ان العلاقة مع المدعي خارجة عما جاء في هذه اللوائح من قواعد واشتراطات كما يلي:

أ - ذكرت لجنة الفصل في اسباب قرارها بانه ثبت لديها باني مخالف لأحكام المادة الحادية والثلاثين وذلك بممارسة اعمال الوساطة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون بدون ترخيص، وبالنظر لأعمال الوساطة في المادة الثانية والثلاثون نجد اني بعيد كل البعد عن ما ذكرته المادة ولا تنطبق اطلاقا على العلاقة التعاقدية بيني وبين المدعي، بل ان حكم اللجنة متناقض مع أنظمة ولوائح هيئة سوق المال التي كفلت لكل ذي حق حقه وقامت بدورها في اصدار اللوائح التنفيذية لنظام الهيئة ولعل أهمها لائحة اعمال أوراق المالية الذي جاء فيها توضيح مفصل للمقصود بنشاط الأوراق المالية حيث جاء في المادة الثانية من اللائحة انه: 'يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: (وذكر منها)

١- التعامل: وذلك بأن يتعامل شخص في ورقة مالية بصفته أصيلاً أو وكيلا، ويشمل التعامل البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية، أو التعهد بتغطيته.'

فتعريف التعامل هنا واضح وضوح الشمس فلم اقم ببيع او شراء أي ورقة مالية مع المدعي وانما فقط استلمت منه مبلغ نقدي لأجل انشاء شراكة مضاربيه لهدف استثماره وتنميته وبالتالي فان نوع العلاقة مع المدعي ليست من ضمن الاعمال التي أشار لها النظام ولوائحه. وبالتالي فانه يثبت لنا بان نوع العمل والتعاقد الذي ابطلته لجنة الفصل غير موجود اطلاقا في نظام السوق المالية وليس من اختصاص لجنة الفصل النظر في هذا النزاع، خصوصا وأنها قد سبق وأصدرت قرار بعدم اختصاصها في نظر مثل هذا الدعوى وهو القرار رقم (٤٦٨/ل/د١/٢٠٠٩م لعام١٤٣٠هـ) والمؤيد من لجنتكم الموقرة بقرارها رقم (٤٦٥/ل. س لعام ٢٠١٢ م/١٤٣٣هـ) (وارفق ما يستشهد به).

ب - اشترطت المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية وجود الصفة التجارية وهذا مالم يثبت لدي وجودها فاتفاقي مع المدعي بصفة فردية والمدعي أيضا بصفته الفردية وهنا تنتفي الصفة التجارية المطلوبة في المادة الثانية والثلاثون حيث جاء فيها في الفقرة (١) من الفقرة (أ) ما نصه:' عمل بصفة تجارية وسيطا في تداول الاوراق المالية' وهذا خارج عن اتفاقي مع المدعي وكذلك ما جاء في الفقرة (٢) ' قدم بصفة تجارية عرضا للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية' وهذا أيضا يثبت عدم انطباق المادة على العلاقة مع المدعي فانا استلمت منه مبلغ نقدي، وأيضا ما ذكرته باقي الفقرات التي لا توجد في علاقتي مع المدعي من اصدار او حيازة وطرح الأوراق المالية او مبادلة الأوراق المالية وهذا ما تجاهلته لجنة الفصل عند اتخاذ قرارها. وهذا ما أثبته القرار الصادر سابقا من لجنة الفصل والمؤيد من لجنتكم الموقرة، علما بان القرار المشار له والصادر من لجنتكم الموقرة سابقا قد تم توضيح العلاقة التعاقدية فيه وهي 'الاستثمار في الأسهم السعودية المباحة شرعا'.

ت - لم يثبت ممارستي لأعمال الاوراق المالية أو ادعائي الممارسة، وذلك بتقديم نفسي للجمهور بشكل منظم، أو حثي للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، حسب منطوق المادة الثالثة عشر من لائحة اعمال الأوراق المالية فلم يثبت قيامي بالدعوة لإبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص لجنة الفصل، وفقا لنص لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة الثالثة عشر وهذا ما اقرته لجنتكم الموقرة في حكمها رقم (٧٥٠/ل.س/لعام ٢٠١٣/ ١٤٣٤)(وارفق ما يستشهد به).

ث - لجنة الفصل عند قبولها بالنظر في هذا النزاع تقر بذلك بان نوع العمل او شكل العلاقة التعاقدية بيني وبين المدعي جائز للشخص المرخص متناسية بذلك بل متعارضة بذلك مع لائحة الأشخاص المرخص لهم في مادتها رقم (٧٣) الفقرة (أ) التي تنص على انه: 'يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بأموال العميل في حساب عميل لدى بنك محلي' ونكرر هنا ما ذكرناه سابقا بان لجنة الفصل عندما نظرت هذا النزاع وأصدرت قرارها هذا تقر بان علاقة عقد المضاربة الذي بيني وبين المدعي جائزة للشخص المرخص له بحيث انه يمكن ان يقوم أي شخص بتسليم شخص مرخص له مبلغ نقدي للمضاربة به واستثماره في سوق الأسهم بدون فتح محفظة او حساب للعميل صاحب راس المال

وبذلك يكون هذا التعامل مخالفا للائحة الأشخاص المرخص لهم، وهذا هو التعارض المقصود في اصدار القرارات والتصدي للدعاوى التي لا تختص بها لجنة الفصل.

بالنظر لما سبق بيانه يتضح للجنتكم الموقرة عدم اختصاص لجنة الفصل ولائيا النظر في هذا النزاع لكون ان العلاقة مع المدعي سابقة لنفاذ نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فضلا عن ان هذا القرار الصادر بحقي واسبابه جاءت مخالفة لمواد نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

☐ وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي عليه على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٤٢٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال، بالإضافة إلى تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل حصوله على أرباح بما نسبته (٣٠٪) من صافي الربح المتحقق في نهاية كل شهر، وبناءً على ذلك قام المدعي في تاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٥هـ بتحويل مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من الكشف الذي قدمه المدعي رفق صحيفة دعواه ومن إقرار المدعى عليه أن المدعي حول إلى حساب المدعى عليه البنكي مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال من أجل استثماره في السوق المالية السعودية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، من دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق

بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وأقر المدعي في مذكرته الجوابية الواردة إلى لجنة الفصل في تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٥هـ أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف ريال، وحيث لم يثبت خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (٤٢٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال إلى المدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه من أن العقد المبرم مع المدعي المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٧/٠٢م سابق لصدور نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، ونصت المادة (السابعة والستون) منه: على أنه "يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي مئة وثمانين يومًا من تاريخ نشره"، وحيث نُشر النظام في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٣٩٥٦) بتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠١هـ، أي أن دخوله حيز التنفيذ كان في تاريخ ١٤٢٥/٠١/٠١هـ الموافق ٢٠٠٤/٠٢/٢١م، مما يجعل اللجنة مختصة بنظر الدعوى بموجب نظام السوق المالية. وأما ما يتعلق بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، فيجاب عن ذلك بأن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استند إلى مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه من صدور حكم قطعي في موضوع هذه الدعوى، وحيث إنه يُشترط للقول بسبق الفصل في الدعوى اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، وحيث تبين للجنة الاستئناف من اطلاعها على صك الحكم المرفق الصادر من المحكمة العامة بالجبيل برقم (- - -) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ أن المدعى لم يكن ممثلاً في الدعوى الصادر بها الحكم المشار إليه، فإنه لا يصح الاستناد إلى حجيته في مواجهته، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٢٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٤٢٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وعشرون ألف ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.